– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–239 المؤرّخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–466 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم ومهامها وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1440 الموافق 28 يوليو سنة 2019 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للطاقة في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21–466 المؤرّخ في 16ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم مصالح المديرية الولائية للطاقة والمناجم في مكاتب.

المادة 2 : تتكون مصلحة الكهرباء والغاز من مكتبين (2) :

أ) مكتب الكهرباء والطاقات الجديدة،

ب) مكتب الغاز الطبيعي.

المادة 3 : تتكون مصلحة المحروقات وحماية الممتلكات من ثلاثة (3) مكاتب :

أ) مكتب المواد الحساسة،

ب) مكتب توزيع المواد البترولية،

ج) مكتب حماية الممتلكات.

المادة 4 : تتكون مصلحة المناجم ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية من ثلاثة (3) مكاتب :

أ) مكتب المناجم والمقالع،

ب) مكتب المراقبة التقنية والتنظيمية،

ج) مكتب مطابقة المركبات.

المادة 5 : تتكون مصلحة الادارة والوسائل والاتصال من ثلاثة (3) مكاتب :

أ) مكتب المستخدمين والتكوين،

ب) مكتب الميزانية والوسائل،

ج) مكتب الإعلام الآلي والتوثيق والاتصال.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1440 الموافق 28 يوليو سنة 2019 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للطاقة في مكاتب.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 3 نوفمبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
ابراهيم مراد

وزير المالية
ابراهيم جمال كسالي

وزير الطاقة والمناجم
عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد عرقاب
بلقاسم بوشمال

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 6 نوفمبر سنة 2022، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009 الذي يحدّد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–87 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–293 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009 الذي يحدّد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009 الذي يحدّد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3 : تتكفل المديرية الفرعية للدراسات والتربصات، على الخصوص، بما يأتي :

– ..... (بدون تغيير حتى) والامتحانات النهائية،

– تسطير برنامج خاص بمتابعة التلاميذ أثناء التكوين وتنفيذه وتقييمه،

– المساعدة على الإدماج المهني للتلاميذ المقبلين على التخرج،

– مسك وتحيين بطاقية المؤسسات الاقتصادية والهيئات المتواجدة في محيط المعهد لمساعدة التلاميذ على الإدماج المهني،

– محاربة ظاهرة تسرب التلاميذ أثناء التكوين واقتراح آليات للتقليل من حدتها،

– القيام بالمتابعة النفسية للتلاميذ أثناء مسارهم التكويني،

– ضمان تكوين التلاميذ في تقنيات البحث عن العمل وكيفيات إنشاء مشروع مهني،

– ..... (بدون تغيير حتى) النظام الداخلي للمؤسسة.

تنظم المديرية الفرعية للدراسات والتربصات في أربع (4) مصالح :

1– مصلحة الدراسات والتوجيه،

2– مصلحة التربصات في الوسط المهني،

3– مصلحة الإعلام والتوثيق والدعائم البيداغوجية،

4– مصلحة مرافقة التلاميذ أثناء التكوين والمساعدة على الإدماج المهني".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 6 نوفمبر سنة 2022.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
ياسين مرابي

وزير المالية
ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،